

القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٥٩٠ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه،

وإذ يكرر الإعراب عن مواساته وتعازيه لوفاة النائب الأول للرئيس الدكتور جون قرنق دميبيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وإذ يثني على حكومة السودان ونائب الرئيس سالفها كبير مايارديت للجهود المستمرة من أجل توطيد دعائم السلام في السودان،

وإذ يرحب بتنفيذ حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لاتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ يرحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان،

وإذ يحث الطرفين على الوفاء بالالتزامات التي لم يوفيا بها بعد حيال اتفاق السلام الشامل، ولا سيما القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء اللجنة المعنية بالتقييم،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن تقديره للالتزامات البلدان المساهمة بقوات لدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

- ١ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛
- ٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس مرة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك عملها من أجل تعزيز جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتوطيد السلام في دارفور؛
- ٣ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات على أن تدرس بتأن رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (A/57/710)، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد تابعين لها عاملين في البعثة، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل الانتشار، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك التي يقع فيها أفراد تابعون لها؛
- ٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.